

اقتراح بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة،


والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

رضا عبدالله فرج، وجواد حبيب الخياط،

وسمير صادق البحارنة،

وبسام إسماعيل البنمحمّد،

ودلال جاسم الزايد




الرقم: 345 ص ل م ق / ف 4 د 2
التاريخ: 8 مايو 2016م


سعادة السيد خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رضا عبدالله فرج، جواد حبيب الخياط،
سمير صادق البحارنتي، بسام إسماعيل البنمحمد، ودلال جاسم الزايد.
برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على
المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 346 ص ل ت ق / ف 4 د 2
التاريخ: 8 مايو 2016 م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رضا عبدالله فرج، جواد حبيب الخياط،
سمير صادق البحارفة، بسام إسماعيل البنمحمد، ودلال جاسم الزايد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم للجنة
الشؤون المالية والاقتصادية.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٥ أبريل ٢٠١٦ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح	
اقتراح بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة	٢٤ أبريل ٢٠١٦ م	رضا عبدالله فرج جواد حبيب الخياط سمير صادق البحارنة بسام إسماعيل الينمحمد دلال جاسم الزايد	
الملاحظات:			

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه.

د. صباح البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس
٢٠١٦ / ٤ / ٢٧



التاريخ: 24 أبريل 2016م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة


يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

- 1- رضا عبدالله فرج.
- 2- جواد حبيب الخياط.
- 3- سمير صادق البحارنة.
- 4- بسام اسماعيل البنمحمد.
- 5- دلال الزايد



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة

لما كانت الفقرة (أ) من المادة (10) من الدستور تبص على أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

وتنص المادة (11) على أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

وتنص المادة (14) على أن "تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان".

كذلك وتنص الفقرة (ج) من المادة (107) على أن "يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك".

وحيث إن التخطيط لمراعاة مصالح الأجيال القادمة واجب وإطني، تحتمه ملكية الدولة والشعب للثروات الطبيعية، مما يكون معه السعي لضمان مستقبلهم عبر إدارة واستثمار موارد الدولة النفطية مسؤولة وطنية.

لذلك يأتي هذا الاقتراح بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة بما يساهم في تحقيق هذه الغاية، وعلى نحو إدارة جديدة لحساب احتياطي الأجيال القادمة، حيث ينص على إنشاء مجلس احتياطي الأجيال القادمة، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري. بالإضافة إلى أن تشكيل المجلس الجديد يساهم في تحقيق التوازن بين الأعضاء الممثلين عن الحكومة، والأعضاء الآخرين من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الاستثمار وإدارة الأصول المالية، مما يؤدي إلى فاعلية المجلس في ممارسة اختصاصه المنصوص عليه في القانون، وبما

يكفل له الاستقلالية عن وزارة المالية، وبما يضمن المزيد من الحرية والتخصص والكفاءة في إدارة هذا الحساب.

ويكون لمجلس احتياطي الأجيال القادمة إنشاء المحافظ الاستثمارية أو تكليف شركة استثمارية متخصصة أو أكثر لاستثمار أموال الحساب، أو بعضها، بما يكفل وضع استراتيجية استثمارية مناسبة لاستثمار أموال الحساب في مجالات استثمارية ذات عائد مالي جيد ومخاطر منخفضة، بما يحقق الزيادة السنوية في عائدات الحساب.

كذلك ويضع الاقتراح بقانون حكماً جديداً لمقدار الاقتطاع من سعر برميل النفط، حيث يُقْتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نפט خام يبلغ سعره من 40 دولاراً حتى 80 دولاراً، ويُقْتطع دولارين اثنين من سعر كل برميل نפט خام يزيد عن ذلك. حيث لا يكون مبلغ الاقتطاع ثابتاً مهما بلغ سعر برميل النفط الخام، إنما بزيادة مبلغ الاقتطاع إذا ما تجاوز السعر عن 80 دولاراً، وهو ما يكون معه مؤشراً على تحسن الأوضاع المالية والاقتصادية، وتوافر وفورات مالية تسمح معها بزيادة مبلغ الاقتطاع لحساب احتياطي الأجيال القادمة.

وبالإضافة إلى ذلك يأتي الاقتراح بقانون بنص لتقديم الحكومة الحساب الختامي للحساب المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، بما يكون معه هذا التقديم في ذات الوقت لكل من المجلسين، تمهيداً لمناقشته ودراسته واعتماده مشفوعاً بالملاحظات المناسبة.

هذا وينظم الاقتراح بقانون كذلك الأحكام الخاصة بعمل المجلس.

مقدمو الاقتراح بقانون

انصراف بقانون بشأن احتياطي الأجيال القادمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

الحساب: حساب احتياطي الأجيال القادمة.

مادة (٢)

يُقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نפט خام يبلغ سعره من ٤٠ دولاراً حتى ٨٠ دولاراً، ويُقتطع دولارين اثنين من سعر كل برميل نפט خام يزيد عن ذلك، مما يتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتنفيذ هذا القانون، لتكوين احتياطي خاص يسمى

"احتياطي الأجيال القادمة" ولا يجوز خفض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون.

مادة (٣)

يُنشأ مجلس يسمى "مجلس احتياطي الأجيال القادمة" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (٤)

يُشكل المجلس بأمر ملكي برئاسة وزير المالية، وستة أعضاء؛ اثنان يمثلان الحكومة وأربعة يمثلون القطاع المالي، يكونون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاستثمار أو إدارة الأصول المالية. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس الأعضاء مهامهم باستقلالية ومهنية.

تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بأمر ملكي.

مادة (٥)

يفتح المجلس حساباً خاصاً يسمى "حساب احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وعوائد استثماراتها.

وتؤول الأموال المتراكمة السابقة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٦)

يختص المجلس بممارسة كافة الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١- توظيف أموال الحساب في العمليات الاستثمارية، طبقاً للسياسة الاستثمارية التي يضعها.

٢- إنشاء المحافظ الاستثمارية أو تكليف شركة استثمارية متخصصة أو أكثر لاستثمار أموال الحساب، أو بعضها.

٣- الاشراف على استثمار أموال الحساب ووضع السياسات والقواعد التي تتبع في استثمار تلك الاموال، وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء المالي وتعظيم الربحية.

٤- متابعة أداء محافظ الاستثمار وتقييم نتائجها بصورة دورية.

٥- تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي تستثمر فيها أموال الحساب.

٦- تحديد الآلية المناسبة لحصر واستقطاع المبالغ المُخصصة للحساب وفقاً لأحكام القانون.

٧- إقرار الميزانية التشغيلية السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمجلس.

مادة (٧)

يضع المجلس السياسة الاستثمارية التي يجب أن تركز على الضوابط التالية:

أ- عدم المضاربة في الأدوات المالية أو المحافظ الاستثمارية ذات المخاطر العالية.

ب- مراعاة تنوع المحافظ الاستثمارية لتحاشي المخاطر العالية، وتوازن الاستثمار في الأسواق، واختيار الأدوات المالية والمحافظ الاستثمارية المناسبة.

ج- دراسة وتحليل العروض الاستثمارية بشكل مهني دقيق لتحديد نسبة المخاطرة في كل استثمار.

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناءً على طلب أربعة من الأعضاء. ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، يحل محل الرئيس عند غيابه في مباشرة اختصاصاته.

ولرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٩)

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لبحث موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه وتقديم تقرير عنه في موعد يحدده المجلس. وللجان أن تستعين بمن ترى من موظفي الحكومة أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين المختصين لتقديم المعلومات اللازمة أو الاستماع لأرائهم والاستفادة من خبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

يضع المجلس اللوائح والضوابط الإدارية اللازمة لتنظيم أعماله وعمل اللجان والإدارة التنفيذية.

مادة (١٠)

يجب على عضو المجلس الذي له مصلحة شخصية في أي تعامل يتعلق بالحساب، أن يعلن عن هذه المصلحة، ويمتنع عن التصويت في الاجتماع الذي يتم فيه بحث هذا التعامل.

مادة (١١)

يكون للمجلس إدارة تنفيذية تضم عدداً كافياً من الموظفين ممن تتوافر فيهم الكفاءة المهنية والتأهيل اللازم، تتولى جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس، ويصدر بتعيين موظفي الإدارة قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

مادة (١٢)

يخضع الحساب الختامي للتدقيق الداخلي والخارجي.

مادة (١٣)

يتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية، الرقابة والتدقيق على الميزانية والحساب الختامي والأعمال المالية والإدارية للمجلس.

مادة (١٤)

يقدم الحساب الختامي المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى مجلس الشورى ومجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاى السنة المالية، ويكون اعتماد الحساب الختامي بموافقة تصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعة بالملاحظات، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٥)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لأداء أعمال المجلس في الميزانية العامة للدولة.

مادة (١٦)

يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يُصدر المجلس اللائحة التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. كما يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة